ما لا تقبل فيه الشهادة ويجب إثباته بالكتابة

المادة السادسة والستون:

١ - يجب أن يثبت بالكتابة كل تصــرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.

٢- لا تقبل شهادة الشــهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٣- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

٤ - إذا اشــتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشــئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشــهادة الشــهود في كل طلــب لا تزيد قيمته على (مائة ألــف ريال أو ما يعادلهــا)؛ ولو كانت هــذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلــك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.

٥- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

الشرح:

جــاءت الفقرتــان (١) و (٢) لبيــان أن الكتابة هي طريق إثبــات نوعين من التصرفات، فلا يقبل إثباتهما بالشهادة وجوداً أو انقضاءً، **وهذان النوعان هما:**

النوع الأول: التصرفات محددة القيمة، وهي التي تزيد على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها).

النوع الثاني: التصرفات غير محددة القيمة.

ومن أمثلتها: الالتزام بالامتناع عن عمل، كالالتزام بعدم المنافسة وعدم إفشاء الأسرار الوارد في المادة (٨٣) من نظام العمل.

وقيدت الشهادة بما ذكر في هذه المادة وقدمت الكتابة عليها؛ نظراً لما تتميز به الكتابة من قوة في الإثبات، واتفاقاً مع الأصول المعتبرة في توثيق الالتزامات، ولأن أطراف التصرف وهم في حال السعة بمقدورهم إثباته بالكتابة.

والمحكمة لا تقبل الإثبات بشهادة الشهود في وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في هذه المادة، وتتصدى لذلك من تلقاء نفسها، دون الحاجة للدفع به من الخصوم، وهذا ما بينته المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية.

وهذا الحكم الوارد في المادة يسري على التصرفات المدنية والتجارية، وهو على إطلاقه، ما لم يوجد اتفاق بين طرفي التصرف أو نص نظامي يجيز الإثبات بالشهادة في تلك الحال أو يمنعها، فالمقيد مقدم على المطلق، فالاتفاق بين الأطراف على الإثبات بالشهادة فيما زاد على مائة ألف ريال، أو عدم الإثبات بها فيما كان أقل من هذا المبلغ يعمل به، ولا بد أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وذلك بناءً على المادة (٦) من هذا النظام.

والحكم الوارد في هذه المادة خاص بالتصرفات، وقد عرفت الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية التصرفات بأنها: «اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة». وتشمل كذلك الاتفاقات والعقود التي تنشئ التزامات أو تنقل حقوقاً عينية أو

شـــخصية، ســـواء أكانت هذه العقود أو الاتفاقات ملزمة لجانـــب واحد كالوعد بالجائـــزة، أم ملزمة لجانبيـــن كالبيع والقرض والإيجـــار والمقاولة، وتدخل فيها الاتفاقـــات التي ينقضي بها الالتزام كالوفاء والإبـــراء والمقاصة، أو تعدله كإضافة أجل أو شرط، أو تنقله كحوالة الحق وحوالة الدين.

وأما الوقائع المادية -ومنها الفعل الضار- فلا تدخل في هذا الحكم، ويجوز إثباتها بالشـــهادة دون النظر إلى قيمتها؛ لكونها تخـــرج عن نطاق التصرفات، كما ســـبق بيانه في شرح المادة (٦٥) من هذا النظام، وهو ما بينته الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية.

ووجـــه التفريق بين التصرفـــات والوقائع المادية في الإثبـــات أن التصرفات يمكن إعداد دليل إثباتها وقت إنشـــائها، بخـــلاف الوقائع المادية التي يتعذر إعداد دليل إثباتها وقت نشأتها.

وهذا الحكم الوارد في المادة -وهو وجوب الإثبات بالكتابة- يتحقق بالكتابة التقليدية، أو ما يقوم مقامها، كالدليل الرقمـــي، كما تفيده المادة (٥٥) الواردة في الدليل الرقمي من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه ما يأتي:

أولاً: أنه إذا كان محل الالتزام شـــيئاً غير النقـــود كالمقايضة، فتقدر المحكمة قيمتـــه وقت صدور التصرف لا وقـــت المطالبة، ودون أن تتقيـــد في ذلك بتقدير المدعي، وللمحكمة عند الحاجة أن تستعين بخبير للتقدير.

ثانيـــاً: أن العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف، ســـواء أطَالَب المدعي بتنفيـــذ الالتزام كله أم بتنفيذ جزء منه بأقل مـــن مائة ألف ريال، **ومثال ذلك**: إذا باع شـــخص ســـلعة بمائتي ألف ريال مؤجلة على أربعة أقساط في كل قسط خمسون

ألف ريال، ورفع البائع دعواه بالمطالبة بالقسط الأول، فأنكر المدعى عليه العقد، فليس للمدعي أن يثبت العقد بشهادة الشهود في هذه الحالة؛ لكون قيمة الالتزام الأصلي تجاوزت مائة ألف ريال.

ثالثاً: أنه إذا اشتمل محل الإثبات على واقعة مختلطة من تصرف وواقعة مادية، فيُثبت التصرف وفق أحكام هذه المادة، فلا تقبل فيه الشهادة إذا كانت قيمته تتجاوز مائة ألف ريال. وأما الواقعة المادية فتُثبت بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهادة. **ومثال ذلك**: إذا عُقد بيع بين طرفين، وكانت القيمة أكثر من مائة ألف ريال، وقام النزاع بين الطرفين في تسلم المشتري للمبيع، ففي هذه الحالة يكون إثبات العقد بالكتابة باعتباره تصرفاً، ويكون إثبات تسليم المبيع بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية؛ وذلك ما لم ينص صراحة في العقد على أن المشتري تسلم المبيع، ففي هذه الحالة لا يثبت عكس ذلك إلا بالكتابة، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام. وكما لو تعاقد طرفان على عقد إيجار عين، وكانت الأجرة أكثر من مائة ألف ريال، وتنازعا في تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ففي هذه الحالة يكون إثبات العقد بالكتابة باعتباره تصرفاً، ويكون إثبات تسليم العين للمستأجر بكافة طرق الإثبات؛ باعتباره واقعة مادية، وذلك ما لم ينص صراحة في العقد على أن المستأجر تسلم العين المؤجرة، ففي هذه الحالة لا يثبت عكس ذلك إلا بالكتابة، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.

رابعاً: أن حكم هذه المادة يقتصر على طرفي التصرف، أما الغير فإن التصرف بالنسبة له يعد واقعة مادية، يقبل الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهادة.

وتناولت الفقرة (٣) تحديد التاريخ المعتبر في تحديد قيمة الالتزام، وأنه تاريخ صدور التصرف، وليس تاريخ المطالبة بتنفيذ التصرف.

ولا يدخل في تحديد قيمة التصرف الملحقــات، ومنها ما ينتج عن التصرف الأصلي من أرباح، **ومثال ذلك**: أن يتفق شخصان على شراء مجموعة من الأسهم في شركة من الشركات المدرجة في السوق المالية، قيمتها أقل من مائة ألف ريال، واقتســام أرباحها، ثم يتقدم أحد الأطراف بدعواه لفســخ العقد، والمطالبة بإعادة حصتــه من رأس المال والأرباح، فالعبرة في إثبات هذا الاتفاق هو بقيمته الأصلية وقت الاتفاق، دون الأخذ في الاعتبار ما طرأ على قيمة الأســهم من زيادة بســبب ارتفاع قيمتها في السوق، أو ما ضم لها من أرباح.

وتناولت الفقــرة (٤) بيان القاعــدة المعتبرة في حالة تعــدد التصرفات بين الأطراف، فإذا كانت الالتزامات ناشئة من مصادر متعددة ومستقلة، فتُقدر قيمة كل التــزام على انفراد؛ فإن كانــت قيمة كل منها أقل من مائة ألف ريــال، فيقبل إثباته بشهادة الشهود؛ حتى لو زاد مجموع هذه التصرفات على مائة ألف ريال، أو كانت هذه التصرفات تمت بين الأطراف ذاتهــم، **ومثال ذلك**: أن تقام الدعوى للمطالبة بقيمة قرض أقل من مائة ألف ريال، ووديعة أقل من مائة ألف ريال، ففي هذه الحالة ينظر لقيمة كل تصرف على انفراد.

كما أن هذه القاعدة تطبق ولو كانــت التصرفات ذات طبيعة واحدة، **مثل**: أن تكون التصرفات جميعها متعلقة ببيع سلع متعددة، تم كل منها بعقد بيع مستقل عن الآخــر، فالعبرة بقيمة كل تصرف على انفراد، وبمفهــوم المخالفة فإن الالتزامات إذا نشــأت من مصدر واحد؛ فالعبرة في تحديد قيمة الالتزام بمجموعها، كأن يبيع شخص لآخر عدة أشياء ضمن صفقة واحدة؛ فالعبرة هنا بقيمتها كلها ولا تُجزأ.

وتناولت الفقرة (٥) بيان المعتبر في تحديد قيمة الوفاء ولو كان جزئياً، فجعلت العبــرة في إثبات الوفاء بقيمة الالتزام الأصلي، فإن كانت قيمته تزيد على مائة ألف ريال فلا يجوز إثبات الوفاء بالشــهادة. وهي قاعدة مطلقــة تنطبق ولو كان الوفاء

جزئياً بقيمـــة أقل من مائـــة ألف ريال؛ وذلك منعاً من التحايـــل على أحكام المادة بتجزئة الوفاء، **ومثاله**: إذا أجر عقاراً بمائة وخمســـين ألف ريال، ودفع المســـتأجر ســـتين ألف ريال من الأجرة، وتقدم المؤجر بالمطالبة ببقية الأجرة وقدرها تسعون ألف ريال، فدفع المستأجر بالوفاء، فليس للمستأجر أن يثبت الوفاء بشهادة الشهود في هذه الحالة؛ لكون قيمة الالتزام الأصلي تجاوزت مائة ألف ريال.